

مفهوم النقد المباح وضوابطه القانونية

تعريف النقد المباح:

النقد المباح يُعد من الحقوق الدستورية المرتبطة بحرية الفكر وإبداء الرأي، إذ يكفل الدستور الحرية الشخصية بما يشمل حق النقد، مع التأكيد في الوقت ذاته على حماية كرامة الأفراد وسمعتهم. ويُقصد بالنقد المباح ذلك النقد الذي يهدف إلى خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، على أن يتحلى صاحبه بالدقة والموضوعية وحسن النية، وأن يبتعد عن أي إساءة أو انتقاص من كرامة الأشخاص أو المساس بحرياتهم الشخصية أو التشكيك في ولائهم الوطني.

ضوابط النقد المباح:

يشترط في النقد المباح ألا يتضمن تشهيراً أو إساءة إلى أحد أو مساساً بشرفه واعتباره، كما يجب ألا يتضمن طعناً أو تجريحاً. ويكون النقد المباح عبارة عن إبداء الرأي في أمر أو عمل معين دون التعرض لشخص صاحب الأمر أو العمل بقصد الإساءة أو التشهير به أو النيل من كرامته. فإذا تجاوز النقد هذه الحدود، انتفى عنه وصف الإباحة ولم يعد محل اعتبار قانوني.

القيود القانونية على حرية الرأي:

حرية الرأي، كسائر الحقوق، ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تستمدّها من وظيفتها القانونية والاجتماعية وأهدافها. فإذا تجاوز الشخص هذه الحدود ولم يلتزم بالنطاق المشروع لهذا الحق، غُذّ متجاوزاً ويُسأل عن ذلك قانونياً.

الأفعال المستثناة من النقد المباح:

لا يُعد من النقد المباح أي فعل يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للدولة، أو يُخدش الآداب العامة، أو يُحرض على مخالفة النظام العام والقوانين أو ارتكاب الجرائم، أو يمس كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية، أو يُفشي أسرارهم، أو يسيء للحياة الخاصة للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، أو ينسب إليهم أقوالاً أو أفعالاً غير صحيحة تنطوي على تجريح أو إساءة.

العقوبات المترتبة على تجاوز حدود النقد المباح:

عندما يتجاوز النقد المباح حدوده ويصل إلى المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية، والتي كفلها الدستور والقانون، تتحقق الجريمة ويجب معاقبة الفاعل. ويُشترط حتى يكون النقد مباحاً أن يكون الناشر حسن النية وأن يهدف إلى المصلحة العامة، باعتبار أن النقد أداة للبناء لا للهدم. أما إذا تحول إلى طعن وتجريح أو تشهير فلا يُعتد به كنقد مباح.

القصد الجنائي في جريمة المساس بالكرامة والسمعة:

يتحقق القصد الجنائي في جريمة المساس بكرامة الأشخاص وسمعتهم إذا تضمنت المادة المنشورة ما يمس السمعة أو الاعتبار أو المركز الاجتماعي للشخص. ويُعد علم الناشر متحققاً في هذه الحالة دون الحاجة إلى قصد خاص، إذ يكفي توافر القصد العام.